

14234 - طريقة مبتدعة في الوضوء

السؤال

عندما أتوضأ ، فأنا أبدأ بالبسملة ثم أستمر قائلة "نويت طهارة الوضوء" ، وبينما أقول ذلك على جميع الأعضاء الواجب غسلها ، فأنا أعلم أنك قدمت ما يقال عند الوضوء ، لكنني أريد أن أعرف ما إذا كان يمكنني أن أستمر في قول ما تعودت على قوله بدلا عن ما قدمته أنت ، وبالطبع فإنك إذا أخبرتني بما يخالف فعلي ، فساخذ بنصيحتك.

الإجابة المفصلة

يجب على المسلم في عبادته لله عز وجل أن يتعبد الله بما شرعه الله له ، والأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع شيء من أنواع العبادة إلا بدليل ، ومن أتى بشيء مما لم يأت به الله عز وجل ولا رسوله فقد أحدث في دين الله عز وجل ، وعمله هذا مردود ، لأن العمل حتى يقبل لا بد فيه من أمرين :

1-الإخلاص لله عز وجل . قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة

2-المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم واتباع ما جاء به قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر

فلا يجوز ابتداء شيء من أنواع العبادة لم يأت بها النبي صلى الله عليه وسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه البخاري (2697) ومسلم (1718)

وروى الترمذي عن الإمام أحمد بن حنبل من حديث العرياض بن سارية وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّيِينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " رواه الترمذي (السنة/3991) ، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود صحيح برقم 3851 . والواجب على المسلم أن لا يتجاوز ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه .

وقد نقل الصحابة صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أحد منهم هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اتباع ما جاء به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مسألة التلفظ بالنية :

لا يستحب التلفظ بها لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ولا عن أصحابه ولا أمر النبي أحدا من أمته أن يتلفظ بالنية ولا علم ذلك أحدا من المسلمين ولو كان هذا مشهورا مشروعا لم يهمه النبي وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين .

مجموع الفتاوى ج: 22 ص: 231

وقال في موضع آخر : وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله فهي بدعة بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركها ، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة .

مجموع الفتاوى ج: 22 ص: 223

أما الذكر الذي يقال قبل الوضوء أو بعده يراجع جواب سؤال رقم 2165 .

فيجب على المسلم ترك ما لم يأت به النبي صلى الله عليه وسلم والبعد عن الابتداع في الدين ، لأن في الابتداع مشابهة لأهل الكتاب ، وينبغي على أن يحرص على تعلم أمور دينه حتى لا يقع في البدع . والله أعلم .